

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
إلى حضرة الأخ السيد محمد بن السي سعيد القسطيني
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد فقد كان وصلني كتابك وأجبتك عنه بكتاب، لكنه رجع إلي ولم يصلك، ووصلني منك كتاب آخر، فوجهت لك الجواب على يد المحب التاجر سيدي الطاهر بن أحمد الساكن بالمشربية مع بعض كتبي، وتأسفت على عدم وصول كتابي الأول إليك حتى ظننت أنني لم أجيبك من أجل ما ذكرته، مع أنني أجيب كل من كاتبني من الأحابب والإخوان ولو طال الزمان، خصوصا من كان مثلكم من أهل الفضل، فإن حبكم متمكن منا منذ زمان، خصوصا من أجل محبتكم في سيدنا رضي الله عنه. وقد كان يثني عليكم شيخنا العارف بالله سيدي ومولاي أحمد العبدلاوي رضي الله عنه، وابنه أخونا سيدي محمد يحبكم محبة خاصة، وأنا أحبكم من سائر الوجوه، فلا تظن بنا سوء فيما طلبته منا من الكتب، فنحك أن توجه لنا تجريدا بالكتب التي عندك من مؤلفاتي، لأوجه لك ما تحت يدي مما لم يكن عندك مما تم منها، وقد استقهمتنا عن أسئلة لنجيبك عنها، فما أنا أجيبك عنها بعد بيان كل سؤال على حدته ليكون الجواب عقبه.

السؤال الأول : عن هيلة يوم الجمعة اللازمة للطريقة، فهل يشترط في حق ذاكرها أن يكون المحل الذي يذكرها فيه يسع ستة رجال، لأجل حضور المصطفى (ﷺ) والخلفاء الأربعة والأستاذ الأعظم مع الذاكر لها مثل جوهرة الكمال، أو لا يشترط؟ وهل للمسافر تلاوتها ماشيا راكبا، أو راجلا بلا سبب خوف؟

الجواب أنه لا يشترط ذلك كما اشترط في الوظيفة، لأن اشترط طهارة المحل في ذكر يوم الجمعة إنما هو على وجه الكمال، بخلاف الوظيفة فإنها لا تذكر إلا في المحل الطاهر، ولا تصح إلا في المحل الطاهر الذي يسع ستة أشخاص، وهم الذاكر والنبي (ﷺ) والخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم، ولم يبلغنا أن الشيخ رضي الله عنه أخبر عن نفسه أنه يحضر مع قارئ الوظيفة حالة قراءتها، وإنما أخبر أن النبي (ﷺ) والخلفاء يحضرون حالة ذلك. وأما الذكر فلا يحتاج فيه لاشتراط ذلك بل يسوغ للمريد إذا ضاق الوقت عليه وهو ليس على وضوء أن يذكره بلا وضوء إذا خاف خروج الوقت إن اشتغل بالوضوء(1)، كما يسوغ للمريد أن يذكره راكبا وراجلا، وله

أن يتكلم أثناء ذكره، لكن الأولى هو كونه على وضوء، وفي بقعة طاهرة مع الإقبال عليه بالكلية، من غير شيء يشوش عليه ولا على من حضر معه فيه.

غير أنه لا يشترط في البقعة التي يذكر المرید فيها هذا الذكر أن تسع ستة أشخاص، ولم يبلغنا عن سيدنا رضي الله عنه أن الخلفاء رضوان الله عليهم يحضرون مع المصطفى (ﷺ)، ولا أن الشيخ يحضر معهم حالة الذكر، وإنما بلغنا أن من فاتته حضور هذا الذكر فاتته خير كثير من فضله الذي منه حضور المصطفى (ﷺ)، وهو الذي عقد في المنية إذا قال فيها ناظمها :

وتركها يفيت خيرا جما إلا لعذر عارض ألما
يكفيك في الفضل حضور المصطفى صلى عليه ربنا وشرفا(2)

وقد قال سيدنا رضي الله عنه لبعض أصحابه رضي الله عنهم حين فاتته الحضور في هذا الذكر أما فاتك من خير(3)، وذلك فيه نوع من التوبيخ على التقريط الحاصل منه فيه، ولا يخفى عنك أن الحضور مع الجماعة حالة الذكر أفضل من الإفراد، وكونه بالسرد أولى من الحلقة التي يكون فيها الشطح والردح والإهتزاز المذموم كما هو معلوم(4)، والله أعلم.

.369

.244 3

(2)

(3)

(4)

:

"

"

:

:

السؤال الثاني : عن الوظيفة هل يجوز تقديمها قبل وقتها مثل الورد اللازم أم لا ؟ وهل يجوز تقديم الأوراد الغير اللازمة مثل اللازمة أم لا ؟ فقد أخبر من يوثق به أنه أخبره سيدي علي بن عبد الرحمان (5) مفتي حضرة وهران، أن سيدنا محمد الحبيب بن سيدنا المكتوم رضي الله عنهما كان يقدم الأوراد الغير اللازمة، وربما يقدمها قبل وقتها بيوم أو يومين، ولهذا فزيد المزيد من الإيضاح.

الجواب : لا بأس بتقديم الوظيفة ليلا لعذر ولغير عذر أيضا لفضيلة الليل، ولا تبطل إذا طلع الفجر أثناءها كما يبطل الورد المقدم لعذر أو لغير عذر إذا طلع الفجر أثناءه، وأما الأوراد الغير اللازمة فعلى قسمين : ما له خاصية وفضل مطلق، وماله خاصية وفضل مقيد، فالمطلق يسوغ تقديمه قبل وقته، والمقيد يسوغ أيضا ولكن تقوت خاصيته، ولا يتم فضله كما يتم مع وجود شرطه، ومثال المطلق من الأوراد الغير اللازمة قراءة السيفي وياقوتة الحقائق (6) ونحوهما، فيسوغ تقديمهما قبل الوقت ليلا، ومثال المقيد من الأوراد الغير اللازمة قراءة اللطيف والمسبعات، ومما يوضح لك هذا المعنى المعقبات التي تذكر بعد الصلاة، لا يتم فضلها إلا بوقوعها اثر الصلاة، وأما قراءتها قبل الصلاة فسائغ لكن لا يترتب عليه الفضل المترتب على قراءتها عقب الصلاة. وما بلغكم عن سيدنا ومولانا الحبيب من أنه كان يقدم الأوراد الغير اللازمة، حتى أنه ربما يقدمها قبل وقتها بيومين، فلا يبعد ذلك أنه رضي الله عنه كان يغتتم فرصة الوقت بالفراغ الحاصل له قبل حصول مانع من شغل ونحوه، حتى إذا أدركه الوقت وصادف فراغا فإنه يذكر تلك الأوراد اغتاما للفضل الوارد فيها، وللحصول على الخاصية المختصة بها، وإن كان مقام سيدنا الحبيب رضي الله عنه يقضي بأن نعتقد بأن عمله كان غير معلول بالتشوف لفضل أو حصول خاصية، وليس بمعصوم في قصد ذلك بعمل، ومثله أيضا في هذا المنصب ذوا الفتح في هذه الطريقة وغيرها، وكل يعمل على شاكلته والله الموفق.

"

(5)

4

50

1324

155

.46

(6)

...

228 2

السؤال الثالث : عن لم يحضر الوظيفة مع الجماعة نحو الأسبوع من الأيام بلا عذر شرعي، هل يرفع عنه الإذن ويحتاج للتجديد أم يلزمه الإستغفار فقط؟(7)

الجواب : قراءة الوظيفة جماعة من شروط الكمال التي كادت أن تعد من شروط الصحة لما بلغنا عن الشيخ رضي الله عنه من التأكيد على إيقاعها على الوجه المذكور، وقد عثرت على بعض المشاهد التي نسبت للخليفة المعظم سيدي الحاج علي حرازم، فيه تشديد كبير في ترك قراءتها جماعة بالزاوية، وحذر كل التحذير من قراءتها بالإنفراد. والذي اختلج في صدري أن هذا المشهد من جملة المشاهد المختلقة المكذوبة، ونسبتها للخليفة المذكور غير صحيحة. ولا يخفى عنك أن كثيرا من الكذابين ينسبون لخاصة الخاصة من أهل الله أمورا لم تصدر عنهم ليقع النكير عليهم، أو يقع الإعتماد على ذلك من الجهلة، ولم يصح عندي من المشاهد إلا من هو مؤلف في تأليفه المسمى بالكنز المطلسم(8)، وقد عثرت عليه بخط مؤلفه، ثم وزعه من كان عنده أوراقا، فصار الآن مبتورا كأنه لم يكن شيئا مذكورا، فلا ينبغي للمريد أن يصدق بما يراه من تلك المشاهد إلا ما كان مرويا عن الثقة، وإلا فغالبا ما هو متداول بين العامة ويظنون أنفسهم أنهم من الخاصة بمجرد كذب، والله حسيب من فعل ذلك، وعلى كل حال فقراءة الوظيفة جماعة متأكدة، ولا ينبغي للمريد ترك الحضور مع الإخوان في قراءتها، فإن ترك ذلك من غير عذر شرعي لا يرفع عنه الإذن، ولكن يوبخ إن كان ذلك منه تهاونا، ويوكل إلى نفسه إذا كان عارفا، لأن الإنسان بصير على نفسه، ولا يحتاج للتجديد إلا إذا رفضها رفضا من غير عذر مبيح له ذلك، وصار لا يقرأ الوظيفة لا بانفراد ولا في جماعة. فإنه إذا ترك قراءتها بالكلية انقطع من أجل تركها ورفض قراءتها، لا من أجل ترك قراءتها جماعة، وإنما اشترطت الجماعة في قراءتها لأسرار كثيرة، وقد تكون قراءتها بالإنفراد في حق بعض الأفراد أولى من قراءتها جماعة، فلا ينبغي للمريد الذي لم يعرف ما عليه خاصة أهل هذه الطريقة أن ينكر على من انفرد في قراءتها وحده في حضور أو غيبة، والموفق من المريدين من يعتقد الخصوصية في كل فرد من أفراد هذه الطريقة ممن سلكوا في سلكها قديما أو حديثا، بل بمجرد تلقينه للإذن يعده من الخاصة ويعتقد خصوصيته، والعارف من أهل هذه الطريقة بل ومن غيرها من يعتقد خصوصية كل شخص من أهل لا إله إلا الله، ولذلك قال أحد المفتوح عليهم : كل من لاقيته فالخضر(9) أعتقد، بل أعتقد فيه أنه أجل مريد أو أجل رشيد.

فاتضح لك مما بيناه لك أن من ترك الحضور مع الجماعة في الوظيفة نحو الأسبوع، بل ولو دائماً، وكان يقرؤها وحده بلا عذر شرعي لا يرفع عنه الإذن ولا يحتاج للتجديد، غير أنه ترك ما هو الأولى في حقه، ولا يلزمه في ذلك استغفار، وإنما يخوف المرید ممن ترك ذلك في أول الأمر، وهو بصيرة على نفسه في معناه، والله الموفق، أحمد سكيرج آمنه الله.

الحمد لله وحده وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه
إلى حضرة الأخ العزيز السيد محمد بن السي سعيد القسطيني
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد فقد وصلني شريف كتابك، ولذيذ خطابك، وفرحت بمحبتك لنا في ظهر الغيب، زاد الله من أمثالك، ولتعلم أيها المحب أن هذا الزمان قل فيه الصدق في محبة أهل الله، وكثر سوء الظن فيهم، فمن آتاه الله حسن الظن فقد آتاه خيراً كثيراً، ومن حصل له حب في أحد من أهل الله فليلازم ذلك، فقد فاز والله من أحب أهل الله، وهنينا لك بكونك من أهل الطريقة الأحمدية التجانية، فلازمها بشروطها، وأكد عليك بمحبة أهل الله واحترام جميع الشيوخ الأحياء والأموات، ولا تكذب منهم أحد يدعي الولاية، فإن التصديق لا يأتي إلا بخير، وإياك أن تخوض مع إخوان هذا الزمان فيما ابتلاهم الله به من إطلاق اللسان في الطرق وأهلها، خصوصاً إذا اجتمعوا مع فقير شيخ من الشيوخ الأحياء أو الأموات، فإن الطريقة التجانية جاءت على النهج القويم، ولا تقبل من يعترض على الأولياء وينقصهم (10) فاحذر كل الحذر من ذلك، فهذه وصيتي لك، ولا أوصي بها إلا من أحبه. أما ما طلبته منا من الإذن في أورد الشيخ رضي الله عنه فعليك بالمحافظة على الورد والوظيفة وذكر الجمعة بشروط ذلك، فهو كفيل لك بخير الدارين، وقد ولع بعض المریدين بكثرة الأوراد والإستكثار من طلب الإذن فيها، ومع ذلك يخلون بشروط الورد الذي هو النافع لهم، فلازم وردك واستكثر من صلاة الفاتح لما أغلق، فهي الكنز الذي لا نفاذ له، وإن قدر الله اجتماعنا نتفاوض معك في هذا الموضوع مشافهة، وسلم منا على المحب الأرضي سيدي عبد السلام السقال كثير السلام.